حكمة الإسلام فى مكافحة الجريمة

بقلم
الدكتور عبد المعطى بيومى

لكى تتضح التدابير الإسلامية للوقاية والعلاج من الجريمة لابد أن نلقى نظرة على أهم الخصائص والسمات الأساسية التى تميز النظرة الأسلامية إلى الجريمة والمجرم .

وهذه الخصائص يمكن تلخيصها فى :

١ — أن هذه النظرة شمولية تمتاز عن نظرة القانون وعلم النفس وعلم الاجتماع .

ذلك أن القانون يركز أكثر اهتمامه على الوقاية من الجريمة وعلاجها عن طريق وضع العقاب الملائم الذى يردع المجرم ويزجر غيره بحيث يبدو أن دور القانون فى الأغلب الأعم إنما يبدأ بعد وقوع الجرم بتقديره أثره على المجتمع والعلاقات الإنسانية ومن ثم تقدير العقوبة الملائمة على حسب هذا الأثر .

أما علم النفس فيحاول أن يرصد الدوافع التى تدفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة ويحلل دور الغرائز فى التأثير على الإنسان .

أما علم الاجتماع فيرصد الآثار المترتبة على الجريمة والظواهر الاجتماعية التى تصاحبها وتنتج عنها .

لكن الإسلام يضع كل هذه الأمور موضع الاعتبار .

— فهو يبحث فى غرائز الإنسان ويتغلغل إلى أعماقها ليشرح الدوافع إلى الأعمال خيرها وشرها ويبين طبيعة الإنسان وكيفية تنقية باطنه وتجلية سريرته ليشجعه على فعل الخير وينأى به عن فعل الإثم .

— كما أن الإسلام يضع العقوبات والزواجر ويشرع من التعازير مايتلاءم مع طبيعة الجرم المرتكب وأثره فى المجتمع ويجعل الضرر أساسا لتقرير العقوبة .

فالإســـلام إذن يستوعب كل محاولات علوم النفس والاجتماع والقانون .

٢ — ثم إن الإسلام يضفى على الجريمة مايمكن أن نسميه بالبعد الدينى فليست الجريمة فى تقدير الإسلام عدوانا على حقوق الغير فقط سواء كان هذا الغير فردا من الأفراد او الأمة بأسرها بل إن الجريمة فى التقدير الإسلامى عدوان على حق الله سبحانه وتعالى أيضاً .

وفى مفهوم الإسلام أن الجريمة هى منكر نهى نص الشارع على النهى عنه وقدر لفاعله عقوبة .

« فما من حق لآدمى إلا ولله فيه حق ؛ إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذاه لغيره ومن أوامر الله سبحانه على لسان رسوله ﷺ « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

وماجعل الفقهاء تقسيم حقوق الله وحقوق الأفراد وحقوق الجماعة إلا لمايغلب على هذه الحقوق من صفاتها فمايغلب على صـــفتها أنه حق لله أطلقوا عليه هذا الاسم ومايغلب عليه أنه متعلق بمصلحة الجماعة أكثر من مصلحة الفرد أطلقوا عليه حقوق الجماعة ومايغلب عليه أنه متعلق بمصلحة الفرد أكثر من تعلقه بمصلحة الجماعة أطلقوا عليه اسم حقوق الأفراد وإلا فالكل حق الله .

يقول الأستاذ عبد القادر عودة :

« والأصل فى الشريعة أن فرض العقوبة واستيفاءها حق لله تعالى، ولكن

(١) التشريع الجنائى الاسلامى جـ ١ صـ ١٢٥ عبد القادر عودة

الشريعة جعلت استيفاء بعض العقوبات حقاً للأفراد كعقوبة القصاص والدية فلهم أن يتمسكوا بها أو يتنازلوا عنها فإذا تنازلوا عنها كان للجماعة أن تعاقب الجانى بالعقوبة الملائمة لظروف الجريمة والمجرم ، وعلى هذا فإن جعل استيفاء بعض العقوبات حقاً للأفراد لايسلب الجماعة حقها فى فرض عقوبات أخرى على هذه الجرائم ولا يمنع من تنفيذ هذه العقوبات الأخرى بمعرفة الجماعة(١) .

هذه الحقيقة من خصائص المنهج الإسلامى فى تقرير الجريمة على جانب كبير من الأهمية لأنها تضع مقياسا محدداً لتجريم الأعمال أو عدم تجريمها ومن ثم يكون التجريم أو عدمه أمرا ثابتاً لانسبيا وهذا من شأنه أن يمنح الاستقرار الكبير لجهود القضاء فى تقويم الأعمال ويدفع الجهود المبذولة لمقاومة الجريمة إلى طريق محدد .

وقد اختلفت المجتمعات فى تقرير الجريمة من مجتمع إلى آخر بل اختلفت فى المجتمع الواحد من وقت إلى آخر لأن تجريم الأعمال كان يعتمد على استهجان المجتمع أو الحكومات للعمل أو عدم استهجانها وقد كان ذلك يختلف من وقت إلى آخر .

يقول الدكتور حسن المرصفاوى :

« ويمكن القول بأن إضفاء صفة الجريمة على نشاط معين أمر نسبى يتوقف على ظروف الزمان والمكان ، فهو يختلف من وقت إلى آخر ومن مكان إلى غيره ، فمن المسلم به أن هناك من الأفعال مايعد جريمة فى دولة ما ، من الأفعال المباحة فى دولة أخرى ، بل إنه فى الدولة الواحدة قد يعد نشاط جريمة ثم يعدل المشرع فى سياسته وينقله إلى قائمة الأفعال

التى لايلحقها العقاب ويمنعه هذا أن يعود إلى الجريمة مرة أخرى(١) » .

وقد تشرع الهيئة السياسية عقابا على أفعال تعتبرها جريمة حماية منها لمكانتها وتثبيتاً لأركانها أو تحقيقا لسياسة معينة تنشدها بل إن هناك من المجتمعات مالايعد القتل جريمة بل واجبا اجتماعيا ومجتمعات أخرى لاترى فعل الزنا جريمة بل تراه تصرفا من جانب مالفرد من حريته الشخصية(٢) .

وليست النسبية فى اعتبار فعل ما جريمة أو عدم اعتباره بل النسبية قد تلحق العمل من ناحية أنه جريمة كبيرة أو صغيرة جناية أو جنحة فقد تعد بعض المجتمعات قيادة السيارة فى طريق معاكس جريمة فى الوقت الذى لاتعد فيه الزنا جريمة بنفس القدر أو لاتعدها جريمة أخلاقية .

ولكن الإسلام عالج تقدير الجريمة بمقياس ثابت .

فجعل الجريمة هى المنكر المنهى عنه شرعا الذى هو مقابل المعروف المأمور به شرعا .

فمخالفة الأمر الإلهى هو الذى يجرمه الإسلام وليست الجماعة هى مصدر التقويم إلا بمقدار التزام هذه الجماعة بالتقويم الإسلامى للأفعال لأن مصدر التجريم أو عدم التجريم هو التعاليم الإلهية فالوحى هو مصدر التقويم للأعمال .

٣ — كما أن النظرة الإسلامية تضع فى اعتبارها طبيعة الإنسان ذاتها عند تقويم العمل من ناحية تجريمه أو عدم تجريمه .

فالإنسان فى تقدير الإسلام ضعيف قال تعالى «وخلق الإنسان ضعيفا»

(١) مجلة عالم الفكر ص٩٤٩ المجلد السابع ـ العدد الرابع .
(٢) الدكتور حسن المرصفاوى نفس المصدر .

ولديه استعداد للخير والشر وأن الذى يميل به إلى الخير أو الشر ظروف عديدة .

وبذلك ينظر الإنسان إلى المجرم على أنه نتاج بيئة معينة وظروف أدت به إلى سيطرة غرائز الشر وذلك يتضح من موقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين أوقف الحد فى عام الرمادة .

قال تعالى « ونفس وماسواها فألهمها فجورها وتقواها » .

وقد سبق الإسلام فى ذلك أرقى النظريات الاجتماعية التى سادت فى أوربا بعد عصر النهضة وفى العصر الحديث فسبق جان جاك روسو الذى قرر أن الإنسان خير بطبعه ، ولكن بيئته غير الطبيعية وحدها هى التى تجعل منه شريرا .

إلا أن الإسلام يمتاز على مثل هذه النظريات بأن وضع الأمل فى إيجاد بيئة صالحة فى الوقت الذى يثمر فيه جان جاك روسو من وجود مثل هذه البيئة كأنه حكم على الحياة بوجود الجريمة فيه وجودا لاسبيل إلى تلافيه بل لاسبيل إلى التخفيف منه على الأقل إذ صرح بأن آماله التى بثها فى «العقد الاجتماعى» لايمكن تحقيقها إلا فى مدينة يقطنها الملائكة(١) .

وليس معنى ذلك أن الإسلام يسقط العقوبة بل إن ضعف الإنسان يقتضى الاهتمام بالوقاية فإن لم يق الانسان نفسه وجب عقابه .

٤ — ومن الخصائص الأساسية فى نظرة الاسلام إلى الجريمة أن الإسلام جعل مكافحة الجريمة أمراً واجبا على كل مسلم يتحدد على حسب قدرته على هذه المكافحة يقول رسول الله ﷺ « من رأى منكم منكراً

(١) دكتور هنرى توماس وترجمة مترى أمين . أعلام الفلاسفة وكيف نفهم ص٢٥٨ ط دار النهضة العربية . القاهرة .

فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » ويقول سبحانه «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »(١) .

على أنه ينبغي أن نعرف هنا إزاء هذا الواجب الجماعي الذي يقرره الإسلام في مكافحة الجريمة . أن هذا الواجب الجماعي على كل فرد في الجانب الوقائي أي التحذير من فعل الجريمة والنهي عن مقارفتها ودفع الغير من اقترافها .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يعمكم بعقاب من عنده »

وإذا امتد هذا الواجب بعد وقوع الجريمة والوصول إلى مرحلة العلاج فإن هذا الواجب الجماعي يتمثل في النهي عن كتمان الشهادة قال تعالى «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه(٢) » .

أما الجانب الثاني (العقابي) فقد وضعه الاسلام في ذمة الحاكم ومسئوليته أولا فهو المسئول أولا عن إقامة الحدود في مواقع الحدود والتعزير فيما يستوجب التعزير إلا إذا أهمل ولي الأمر في واجبه أو حرم ما أحل الله وحينئذ يكون من واجب الجماعة أن تتحمل هذا العبء وتقوم بواجب مكافحة الجرائم(١) .

يقول المستشار محمد ماهر :

فأمة محمد ﷺ بجميع أفرادها مكلفة بمكافحة الجريمة كل بحسب ما يستطيع وبقدر طاقته .

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٤ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٣

وبهذا التكليف الجماعي تكون الشريعة الإسلامية قد جعلت السيادة للجمهور وهو مبدأ لم تعرفه الشرائع الحديثة كما قلت إلا في القرن الثامن عشر

وهذا المبدأ يجعل دور الجمهور في مكافحة الانحراف دورا أصيلا ومهما »(١) .

والذي يضفي على هذه الحقيقة الإسلامية سمة التفرد والامتياز عن الفلسفات والقوانين الوضعية أن القوانين تجعل التبليغ والاهتمام بمكافحة الجريمة حقاً لكل مواطن ، لكن الاسلام يجعله واجبا دينيا على كل مسلم يكون مفرطا في دينه بالتفريط فيه .

ففي القرآن الكريم نرى أسس خيرية الأمة الاسلامية وامتيازها على غيرها من الأمم أنها أمة تتواصى فيما بينها بالحق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر .

يقول تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله »(٢) .

كما أن القرآن جعل أساس سقوط الأمم وضياع الممالك وفساد نظمها وتحللها هو التفريط في هذا الواجب ، يقول تعالى « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون(٣) .

---

(١) الكفاح ضد الجريمة في الإسلام ص١٩ طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . القاهرة .

(٢) سورة آل عمران الآية ١١٠ .

(٣) سورة المائدة الآية ٧٨ ، ٧٩

قواعد أساسية

وبالإضافة إلى هذه الخصائص فإن الاسلام سبق كثيرا من الفلسفات والقوانين بتقرير عدة قواعد وأركان لابد من توافرها فى الفعل والفاعل والظروف المحيطة حتى يمكن أن تعد الفعل جريمة يعاقب عليها فاعلها

من هذه القواعد الأساسية :

١ — أن الأصل فى الذمة البراءة .

فكل انسان برىء حتى تثبت ادانته ثبوتا قطعيا لا شبهة فيه ولذلك أثره فى تنقية المجتمع من الظلم وتحقيق العدالة عن طريق تحرى الأدلة حتى لا يؤخذ انسان بجريرة غيره

وفى الاسلام فان افلات مذنب من العقاب خير من معاقبة برىء . يقول رسول الله ﷺ « ان الامام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة »

وورود الشبهة قد يسقط العقاب وهو فى كل الأحوال يسقط الحد يقول رسول الله ﷺ « ادرأوا الحدود بالشبهات »

روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله « لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن اقيمها بالشبهات » وهو فى هذا معتمد على فعل الرسول ﷺ وقد نقل المحدثون أنه عليه الصلاة والسلام رد ماعزا والغامدية عدة مرات وهو يقول له لعلك فاخذت . لعلك لا مست .. لعلك قبلت حتى تثبت عليه الصلاة والسلام من وقوع الفعل فأقام الحد.

٢ — الأصل فى الأشياء الإباحة مالم يرد نص.

وفى هذه القاعدة نرى الإسلام أسقط عن كاهل الإنسان كافة القيود فى تناول الاشياء واستعمالها وإتيان الأفعال أو تركها وأطلق الحرية فى حدود ماأوجبته النصوص والقواعد الشرعية

فما لم يرد نص بالتحريم انتفت المسئولية بل إنه فى العقاب الأخروى جعل الله إرسال الرسل مبررا للتكليف ومناطا للثواب والعقاب قال تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا (١) » وقال سبحانه « رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل . وكان الله عزيزا حكيما (٢) »

ذلك أن فلسفة الجريمة والعقوبة تقوم فى الإسلام على أساس حماية المجتمع، والعقاب على فعل لم ينص على تجريمه عقاب للناس بالباطل، وأخذلهم على حين غرة وليس المقصود هو عقاب الناس وأذاهم قبل التنبيه عليهم وتحذيرهم ولذلك كان لابد من النص على الجريمة والعقاب عليها حتى يعرف الناس عاقبة فعلهم فلا يفعلون إن كان معاقبا عليه أو يأتون إن لم يكن فيه حرج .

وقد نص القرآن الكريم على الحدود وقدرها تقديرا دقيقا لا مجال فيه للاجتهاد مع أن أغلب نصوص القرآن عادة تترك مجالا للاختيارات والبدائل وتعطى لناس السعة فى الحياة لكن عندما يتعلق بالحدود والمواريث خاصة فان منهج القرآن يعدل عن العموم فى النصوص إلى التدقيق فيها تدقيقا مقدرا بحساب وإحكام تذكر فيه الأرقام فيقدر حد الزنا ـ لغير المحصن ـ بمائة جلدة .

---

(١) سورة الإسراء الآية ١٥

(٢) سورة النساء الآية ١٦٥

وحد القذف بثمانين جلدة فيقول سبحانه وتعالى : « الزانية والزان فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »(١) .

ويقول سبحانه « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة »(٢) :

ويفصل عدد مرات الشهادة فى حالة عدم وجود أربعة شهداء بأنه لابد أن يشهد الزوج الذى يرمى زوجه خمس شهادات وينجيها من الحد أن تشهد أيضا خمس شهادات .

ثم يفصل ماذا يقول فى كل شهادة وماذا تقول هى إن أرادت أن تثبت براءتها مما نسب إليها فيقول سبحانه : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الصادقين »(٣) .

أما فى غير الجرائم التى تستوجب الحدود ، فقد ترك النص عليها لتقدير الإمام حتى يقدر الظروف بقدرها فيخفف العقوبة فى حالات يقررها حسب طبيعة الجرم وظروف المجرم ، والبيئة الاجتماعية العامة ، ويقدرها حسب ما يراه من علاج للجريمة ومكافحة لها حتى يصل بالتعزير أحيانا إلى ماهو أكثر من الحد ، وقد ذهب ابن تيمية إلى أن للإمام أن يصل بالتعزير إلى درجة القتل .

---

(١) سورة النور الآية ١ .
(٢) سورة النور الآية ٤ .
(٣) سورة النور الآية ٦ — ٩

ويدخل فى هذه القاعدة العفو عما قد سلف فى الأغلب الأعم .

لأن الطابع العام أن لاعقاب قبل ورود النص فإذا ورد النص بعد إتيان الفعل المجرم فلا يطبق النص بأثر رجعى اللهم إلا فى حالات تستدعى تطهير الحياة الاجتماعية من جرائم يستمر أثرها نفسيا واجتماعيا وماديا فترة طويلة بعد ارتكابها مثل جرائم القذف التى تشوه السمعة طيلة الحياة وتشكك الناس فى التعامل مع المقذوف وجرائم الحرابة وقطع الطريق التى تؤدى إلى دوام الاغتصاب والاستمتاع بمال الغير وجرائم الظهار التى تهدد كيان الأسرة .

ففى هذه الجرائم الثلاث خاصة نزلت النصوص تعاقب على ماقد سلف من هذه الجرائم لأن العقوبة فى القذف تطهر سمعة المقذوف وتطهر المجتمع من قالة السوء والعقوبة فى الحرابة ترد الحقوق إلى أصحابها وتعيد الحق إلى نصابه ، وفى الظهار تعدل مسار الأسرة وتصحح سلامة بنائها حتى تقوم الحياة الزوجية بما فيها من أولاد على أساس سليم فى الماضى والحاضر والمستقبل .

٢ — جميع المقيمين فى دار الإسلام سواسية أمام التشريع الإسلامى فى الحقوق والواجبات أيا كانت جنسياتهم وأديانهم فهم متساوون فى العقوبات التى يقررها على الجرائم التى يرتكبونها .

فليس فى دار الإسلام تفريق بين رئيس ومرءوس ولا بين جنس وجنس ولا بين مسلم وذمى إلا فى حدود الأمور التى تتعارض فيها الأديان فلا يعاقبون على الأشياء التى يحرمها الإسلام وتحلها لهم أديانهم التى توارثوها كشرب الخمر مثلا .

وبهذه القاعدة يكفل الإسلام للمجتمع المسلم الحماية من استبداد

الحكام وظلمهم للشعوب كما يكفل الحماية من الامتيازات التى تعطى لرعايا الدول الأجنبية أو الامتيازات التى تعطى لبعض الهيئات أو الطبقات .

فرئيس الدولة مسئول فى الإسلام مسئولية لاتختلف عن مسئولية أحد من الرعايا فقد أعطى الرسول ﷺ القود من نفسه .

وفعل خلفاؤه رضوان الله عليهم الشىء نفسه ، وبذلك لم تكن للحاكم فى عصور تطبيق الاسلام قداسة تمنعهم من المساءلة والعقاب ، أو لم تكن لهم ذوات فوق الشبهات .

خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوما فقال : « لوددت أنى وإياكم فى سفينة فى لجة البحر تذهب بنا شرقا وغربا ، فإن يعجز الناس أن يولوا رجلا منهم ، فإن استقام اتبعوه وإن جنف اقتلوه » فقال طلحة : وما عليك لو قلت إن تعوج عزلوه فقال : لا . القتل أنكل لمن بعده .

وفى أحد مواسم الحج دعا ولاة الأمصار أن يوافوه فلما اجتمعوا خطبهم أمام الناس قال :

« أيها الناس : إنى ما أرسل إليكم رجالا ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، وإنما أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم ، فمن فعل به شىء سوى ذلك فليرفعه إلى فوالذى نفس عمر بيده لأقصنه منه ، فوثب عمرو ابن العاص فقال : يا أمير المؤمنين : أرأيتك إن كان رجل من المسلمين على رعيته فأدب بعض رعيته إنك لتقصنه منه ، فقال : أى والذى نفس عمر بيده إذن لأقصنه منه وكيف لا أقصه منه ، وقد رأيت النبى ﷺ : يقص من نفسه .

والإسلام بتقريره مبدأ المساواة على هذا النحو يتفوق تفوقا ملحوظا على الفلسفات البشرية . منذ أرسطو الذى كان يرى وجوب تفوق

السادة على العبيد . كما يتفوق تفوقا ملحوظا على سائر القوانين الوضعية حتى اليوم .

فمن المعروف أن القوانين الوضعية تعطى رؤساء الدول ميزات لايحاكم بها أمام المحاكم العادية وبعضها لاتحاكم الرؤساء إلا على جرائم معينة كالخيانة العظمى كما أن هذه القوانين تعطى رجال السلك الدبلوماسى ميزات لا يحاكمون بها أمام محاكم الدولة المضيفة كما تعطى من يستطيع دفع الكفالة حق الخروج من السجن الاحتياطى فى الوقت الذى تسجن من لايقدر على دفع الكفالة .

وتلك ثغرات تجعل الدفاع العالمى لجريمة ما أمرا منقوصا لأنه لايزجر هؤلاء عن ارتكاب الجرائم .

الإسلام . . وحركة الدفاع الاجتماعى :

وإذا انتقلنا من تدبر هذه القواعد :

— سواء التى يختص بها الإسلام .

— أو التى يشترك فيها الإسلام مع غيره من قوانين كانت سابقة عليه أو لاحقة له .

إلى الوقوف عند حماية الإسلام للمجتمع من الجريمة ، فإننا نرى أن الإسلام تضمن كل المبادىء الأساسية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة وزاد عليها فى اتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع الجريمة بتدابير وقائية ، وأخرى علاجية .

فإذا كانت المبادىء الأساسية للدفاع الاجتماعى تتمثل فى : —

١ — يجب الاعتراف بأن الكفاح ضد ظاهرة الإجرام من الواجبات الأساسية التى تقع على عاتق المجتمع .

٢ — فى هذا الكفاح يجب على المجتمع أن يلجأ إلى وسائل مختلفة ، سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها .

٣ — يجب النظر إلى هذه الوسائل باعتبارها تهدف لا إلى حماية المجتمع ضد المجرمين وحسب ، بل كذلك إلى حماية أعضائه من خطر الوقوع فى الجريمة(١) .

ويقول الدكتور حسن المرصفاوى إنه « بما يحققه المجتمع من هذين الغرضين ينشأ ما يمكن تسميته بالدفاع الاجتماعى ، وحركة الدفاع الاجتماعى فى اهتمامها بتوفير الحماية للجماعة عن طريق حماية أعضائها تهدف إلى أن يسود فى جميع نواحى التنظيم الاجتماعى احترام الشخصية الإنسانية »(٢) .

نقول إذا كانت هذه هى مبادىء حركة الدفاع الاجتماعى وأهدافها فإن أهداف الإسلام لا تقتصر على مجرد احترام الشخصية الإنسانية بل تتجاوز ذلك إلى اعتبار الإنسان خليفة الله فى الأرض وتهدف مبادىء الإسلام جميعاً إلى تكريم خليفة الله فى الأرض وإعانته لينتصر على شهواته وصونه من نفسه ومن الآخرين حتى تتحقق له الحياة اللائقة الكريمة .

---

(١) الدكتور حسن صادق المرصفاوى من بحث بعنوان « الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة ووضعه فى المجتمع العربى » . مجلة عالم الفكر الكويتية ص ٦٧٨ العدد الثالث المجلد الرابع .

(٢) نفس المصدر .

قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم »(١) وقال تعالى « وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة »(٢) ، وقال « ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا »(٣) .

ولذلك فالإسلام يتفوق على كل حركات الدفاع الاجتماعى بجعله مقاومة الانحراف واجبا دينيا على كل مؤمن قبل أن يكون حقا أو قبل أن يكون واجبا تفرضه القوانين لأن الواجب الذى تفرضه القوانين لا يتحمس له الإنسان المؤمن بقدر ما يتحمس للواجب الدينى الذى يزكى به ضميره ويراقب فيه ربه .

وبعد ذلك يتخذ من الوسائل الزجريه والوقائية قبل وقوع الجريمة وبعد وقوعها ما يحقق الهدف من خلاقة الإنسان وتحقيق الحياة الطيبة .

أما من ناحية الوسائل التى تتبعها حركة الدفاع الاجتماعى فهى مسبوقة بالوسائل التى تقررها الشريعة الإسلامية :-

١ — فإذا كانت نظرية الدفاع الاجتماعى تقتضى تفريد العقوبة الذى أقرته المدرسة الإيطالية الوضعية بمعنى أنها تضع العقوبة المناسبة حسب حالة الشخص الجانى وخطورته وتتخذ التدابير الملائمة لكل شخص حسب هذه الخطورة فإن الإسلام وضع حدا للزانى المحصن وهو الرجم وجعل حد الزنا لغير المحصن مائة جلدة ومع ذلك روى أن رسول الله ﷺ أمر بقتل من تزوج امرأة أبيه(٤) . ومن وقع على ذات محرم بصرف النظر

---

(١) سورة الأنفال ٢٤ (٢) سورة البقرة ٣٠

(٣) سورة الإسراء ٧٠

(٤) رواه النسائى والترمذى وابو داود أنظر المستشار محمد ماهر . الكفاح ضد الجريمة فى الإسلام : ص ١١٧ ط : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

عن كونه محصنا أو غير محصن وجعل الإسلام لولى الأمر أن يخفف تعزير مرتكب الجريمة المبتدىء الذى إذا خفف عقابه كان خيراً لإصلاحه(١).

٢ — وإذا كانت حركة الدفاع الاجتماعى تجعل العقوبة مجرد وسيلة وتتخذ تدابير أخرى للحيلولة دون وقوع الجريمة فإن الإسلام جعل سد الذرائع مقدما على جلب المصالح وقد طبق عمر بن الخطاب رضى الله عنه كثيرا من هذه التدابير للحيلولة دون الوقوع فى الجريمة ومثال ذلك: مافعله عمر رضى الله عنه مع نصر بن حجاج حين مر بالمدينة فسمع امرأة تنشد :—

هل من سبيل إلى خمر فأشربها

هل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فأمر بإحضار نصر بن حجاج ، فألفاه شابا مسترسل الشعر جميلا فأمر بحلق شعره فازداد جمالا فنفاه عمر إلى خارج المدينة خشية الافتتان به وتوقع ارتكاب جريمة منه أو من النساء اللاتى يفتن به(٢) .

٣ — وإذا كانت حركة الدفاع الاجتماعى ترى تنويع العقيدة وتنويع التدابير بما يتفق وحالة المجتمع فإن الإسلام جعل من حرية الإمام فى إيقاع التعزير الذى يراه على الشخص المجرم حسب حالته بما يمكنه من حماية المجتمع دون أن يجد أى حرج فى فرض تدبير معين أو مقدية لا سبيل إلى تجاوزها :

---

(١) المستشار محمد ماهر . المصدر السابق . نفس الموضع

(٢) المصدر السابق ص ١١٨

ثم إن التدابير التى جاء بها الإسلام لمقاومة الجريمة تجعل من هذا الدين أفضل منهاج لتحقيق الحياة .

وتنقسم هذه التدابير إلى :

١ — تدابير عامة تتعلق بحماية الإنسان وتقويته من الضعف الذى يوقعه فى الجريمة .

٢ — تدابير خاصة قبل وقوع الجريمة . وهى تدابير وقائية .

٣ — تدابير خاصة بعد وقوع الجريمة وهى تدابير زجرية .

١ — التدابير العامة التى تتعلق بحماية الإنسان وتقويته .

وترجع هذه التدابير فى حقيقة أمرها إلى نظرة الإسلام للإنسان ومامركب فيه من غرائز تنزع به إلى الشهوات ، وإلى ذلك أشار الله سبحانه بقوله « إن النفس لأمارة بالسوء »(١) .

فالإنسان مستعد للشر استعداده للخير وقد يكون استعداده للوقوع فى الشهوات أقرب لأن طريق الخير محاط بالتكاليف. أما طريق الشر فهو أسهل لديه وأكثر إغراء له .

قال تعالى « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب »(٢) .

كما قال تعالى « وتحبون المال حبا جما »(٣) كما قال سبحانه « إن الإنسان لربه لكنود وإنه لحب الخير لشديد »(٤) .

ولذلك كانت أولى التدابير الإسلامية للوقاية من الوقوع فى الجريمة هى

---

(١) سورة يوسف ٥٣ (٢) سورة آل عمران الآية ١٤

(٣) سورة الفجر الآية ٢٠ (٤) سورة العاديات الآية ٦،٧

تقوية نفس الإنسان وإعانته على شهواته وتوجيه غرائزه الوجهة الصالحة بدلا من أن تنحرف إلى الوقوع فى حمأة الإثم والانحراف .

فمن ناحية تقوية نفس الإنسان عمد الإسلام إلى تأكيد الإيمان بالله سبحانه وتعميق الخشية منه وذلك بإيقاظ مشاعر الخوف والرجاء .

وفى هذا الصدد بين القرآن الكريم أن الله سبحانه وتعالى عليم بكل شىء لاتخفى عليه خافية « يعلم خائنة الأعين وماتخفى الصدور »(١) وأنه أقرب إلى كل إنسان من حبل الوريد « وأن علمه بكل شىء علم دائم « لايضل ربى ولاينسى(٢) » .

وأن الإنسان محاط بملائكة كرام حافظين وكاتبين « له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله(٣) » « وإن عليكم لحافظين. كراما كاتبين. يعلمون ماتفعلون »(٤).

وأن أفعال الإنسان التى علمها الله عز وجل توزن يوم الحساب الواقع لاريب فيه بميزان دقيق غاية الدقة، عادل غاية العدل .

« ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلاتظلم نفس شيئاً(٥) » « إن الله لايظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها »(٦) .

وعقيدة الإيمان باليوم الآخر ركن من أركان الاسلام يكفر منكرها .

وفى البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب من سأله عن الإيمان فقال « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر » .

---

(١) سورة غافر ١٩
(٢) سورة طه
(٣) سورة الرعد ١١
(٤) سورة الأنفطار ١٠، ١١
(٥) سورة الأنبياء ٤٧
(٦) سورة النساء ٤٠

والحساب فى اليوم الآخر ضرورة تجعله تبريراً للتكليف ومناطاً عادلا للثواب والعقاب قال تعالى « أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لاترجعون فتعالى الله الملك الحق لا اله إلا هو رب العرش الكريم(١) » :

ولهذه العقيدة أثرها الفعال فى تقوية الجانب الاجتماعى فى الإنسان وتهذيب سلوكه لأنها تقوى جانب الحركة الدائمة لله من ذات الإنسان طالما أن الله يرى ويحاسب ولاتستطيع القوانين الوضعية أو الفلسفات الإنسانية أن تحقق هذا الأثر الاجتماعى المتمثل فى التقوى التى هى ميزان الإنسان والأعمال وأساس التفاضل بين الناس قال تعالى « إن أكرمكم عند الله أتقاكم(٢) » .

وبالإضافة إلى هذه العقيدة وأثرها فى تقوية النفس فإن الإسلام يعرف الإنسان أن لديه ضعفا يعتريه من جهة طبيعته التى خلقت من الطين تلك الطبيعة التى يستغلها الشيطان فى الإيقاع بالإنسان فى الجريمة .

وكثيراً مايتردد فى القرآن الكريم قصة آدم ولحظة الضعف التى وسوس له الشيطان فيها بالأكل من الشجرة وماأعقبها من الهبوط ثم التوبة والقبول من الله .

ومغزى القصة هو التحذير المتكرر من الضعف أمام وساوس الشيطان كما يقول الله عز وجل « إن الشيطان للإنسان عدو مبين(٣) » .

« إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير(٤) .

وقد عنى الإسلام بتأكيد أن الايمان بالله يدفع إلى الخير وأن الشيطان يغرى بالجريمة قال تعالى « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم »(٥) .

---

(١) سورة المؤمنون ١١٥، ١١٦
(٢) سورة الحجرات ١٣
(٣) سورة يوسف ٥
(٤) سورة فاطر ٦
(٥) سورة البقرة ٢٦٨ .

كما قال تعالى «فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم»(١) :

كما أرسى الإسلام دعائم القيم النابعة من الإيمان كالإيثار والأخوة والتكافل، واحترام حقوق الغير وعدم الاعتداء عليه فالمسلم في نظر الإسلام «أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله» كما قال رسول الله ﷺ .

وكما قال «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» .

ومن أخلاق المسلم التي لا يتم الإسلام إلا بها أن يسلم الناس منه .

قال صلى الله عليه وسلم «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» .

وقال عليه الصلاة والسلام «والله لا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره بوائقه» قالوا وما بوائقه ؟ قال : «ظلمه وغشمه»

بل إن الإسلام يرقى في الإنسان خلق إماطة الأذى عن الطريق حتى لا يتأذى به الناس فضلا عن أنه ينبهه على أن ايذاء الغير مبطل للإيمان مفسد للعمل الصالح :

قال صلى الله عليه وسلم «إماطة الأذى عن الطريق صدقة» .

قال عليه الصلاة والسلام عندما سئل إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل ولكنها تؤذي جيرانها قال إنها في النار» .

وفي نفس الوقت نبذ الإسلام الأخلاق الشريرة المؤدية إلى ارتكاب الجرائم المنهى عنها فنبذ الشح فقال تعالى «ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون»(٢) .

---

(١) سورة البقرة ٢٥٦

(٢) سورة الحشر ٩

ونبذ التعلق بالمال وعرض الحياة تعلقا يستولي على القلب وكثيرا ما كان عليه الصلاة والسلام يدعو ربه «اللهم لا تجعل الدنيا أكبر همنا» مع أن السعي فيها مطلوب والعمل واجب لكن على أساس أن يستخدمها الإنسان دون أن تسيطر على قلبه لأن حب المال وسيطرته على القلب مدخل إلى الجشع الذي هو طريق إلى السرقة المحرمة .

كما حرم الإسلام الغلول والاحتكار والغش وكل عمل من شأنه أن يدنس الكسب بالحرام قال ﷺ «المحتكر ملعون» كما قال «كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به» .

إلى غير ذلك مما أوجبه الإسلام في بناء الإنسان وتطهيره من دوافع الجريمة حتى يحول بينه وبينها .

٢ — وأما التدابير التي سنها الإسلام قبل وقوع الجريمة فيمكن تركيزها فيما يسمى بالدفاع الشرعي الخاص والعام .

(أ) الدفاع الشرعي الخاص أو ما يسميه الفقهاء «دفع الصائل» ويتمثل في إيجاب الاسلام على كل فرد أن يدافع عن نفسه وماله وعرضه وعن نفس غيره وماله وعرضه كذلك .

فإن قتل المعتدى فليس عليه شيء بشرط ألا يكون هناك مخرج لدفعه إلا القتل وإن قتله المعتدى كان شهيداً .

ويقوم الدفاع الشرعي الخاص على أساسين :

١ — حرمة الأنفس والأموال والأعراض فمن اعتدى على حرمات الناس أو أموالهم أو أعراضهم فقد عرض دمه للهدر .

٢ — وجوب حفاظ المسلم على نفسه وماله وعرضه ونهيه عن قبول الدنية .

يقول تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »(١).

ويقول سبحانه « والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها » (٢).

وروى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى قال: فلا تعطه . قال: فإن قاتلنى. قال: فاقتله. قال أرأيت إن قتلنى قال: فأنت شهيد قال : أرأيت إن قتلته قال: هو فى النار» .

روى يعلى بن أمية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان لى أجير فقاتل إنساناً فعض أحدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده من فم العاض فانتزع إحدى ثنيتيه فأتى النبى فأهدر ثنيته وقال: أفيدع يده فى فيك تقضمها قضم الفحل » .

وقد أوجب الفقهاء على المسلم دفع الصائل دفاعا عن العرض ويجب على المرأة قتل من أرادها ولم تستطع دفعه كما يجب على الرجل قتل من يحاول الزنا بامرأته ولم يستطع رده إلا بالقتل .

كان عمر بن الخطاب يتغدى إذ جاءه رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بالدماء ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجلس وقال « ياأمير المؤمنين إنى ضربت فخذى امرأتى ، فإن يكن بينهما أحد فقد قتلته ، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم رفعه إليه وقال إن عادوا فعـــد » ، وقال رسوله ﷺ « من قتل دون أهله فهو شهيد » .

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٤

(٢) سورة الشورى ٢٩ ، ٣٠

وهذا الحكم يسرى بالنسبة لعرض الرجل ، ومن حق كل فرد أن يدافع عن عرض أية امرأة أجنبية عنه(١) لأن المؤمنين كما يقول الرسول ﷺ يتعاونون على رفع الفتان والانكار عليهم .

كما يجب على المسلم دفع الصائل عن ماله ومال غيره لقوله عليه الصلاة والسلام « من قتل دون ماله فهو شهيد » كما يجوز له دفاعه عن مال غيره عند جمهور الفقهاء(٢) .

وأما دليل ودفع الصائل عن النفس ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لو أن امرءا طلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح (٣) .

وقد اشترط الفقهاء لدفع الصائل شروطاً هى :

١ – أن يكون هناك اعتداء فعلا فلا يسمى ضرب الوالد لولده ولا الزوج لزوجه ولا المعلم لتلميذه ولا الجلاد للمحكوم عليه صولا .

٢ – أن يكون هذا الاعتداء حالا .

٣ – أن لا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر غير القتل .

٤ – أن لا يكون دفع الصائل زائدا عن عدوانه فإن زاد فهو اعتداء فاذا كان الصول بالتهديد ودفع المصول عليه الصائل بالضرب كان ضربه عدوانا الدفاع الشرعى للعام وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

وهو واجب على كل مسلم قال تعالى ، والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر (٤) ».

---

(١) د . يوسف قاسم نظرية الدفاع الشرعى رساله فى كلية الشريعة والقانون . انظر : المستشار محمد ماهر : الكفاح ضد الجريمة فى الإسلام ص ٤١ .

(٢) المصدر الأخير ص ٤٢

(٣) سبل السلام للصنعانى جـ٣ ص ٢٦٣ طبعة الحلبى ١٩٥٠

(١) سورة التوبة ١٧ .

والمسلم مطالب بأن يمنع المنكر بما يستطيع وعلى حسب قدرته، وأساس ذلك قوله ﷺ « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

والإسلام ينهى عن أن يكون الإنسان إمعة لا شخصية له بل يأمره أن يكون إيجابيا يأخذ بيد الطائعين من أهل الخير ويضرب على يد الخارجين على حدود الله فيقول رسول الله ﷺ :

« لا يكن أحدكم إمعة يقول إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا اسأت بل عليكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن تتجنبوا إساءتهم » .

ومفهوم المعروف كل قول أو فعل ينبغي قوله طبقا لنصوص الشريعة ومبادئها العامة وروحها والمنكر كل معصية حرمتها الشريعة(١) .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبا مفروضا فرض كفاية على كل مسلم بينما ذهب غيرهم من الفقهاء إلى أنه فرض عين حفظاً للأمة من الفساد وصوناً لها عن الجريمة .

وأيا ما كان رأي هؤلاء وهؤلاء فقد اتفقوا على أنه إذا لم يقم به أحد أثم الجميع .

ويشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة شروط لا تخرج عن :

١ — التكليف .

٢ — الإيمان . إذ لا يتأتى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كافر .

---

(١) عبد القادر عودة . التشريع الجنائي الإسلامي ص٤٩٣ ج١ ط ١ دار التراث .

٣ — القدرة . وليس المراد القدرة الحسية بل يكفي خوف الآمر أو الناهي أو أن يؤدي أمره أو نهيه إلى مضرة أشد من المنكر .

٤ — العدالة . لأن العاجز عن إصلاح نفسه أشد عجزا عن إصلاح غيره ولكن الرأي الراجح أن لا يشترط في الآمر بالمعروف أن يكون معصوما من الوقوع في الخطأ وهذا أقرب لتوقي الجرائم وللتواصي بين الناس بالحق .

٥ — الإذن . وقد اشترط بعض الفقهاء أن لا بد من إذن الإمام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكن الرأي الراجح الذي يذهب إليه جمهور الفقهاء على أن الواجب على كل إنسان أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن لم يأذن له الإمام ولا يمنع ذلك من إذن الإمام لبعض الناس ولا يعطل ذلك جمهور الناس في شيء .

وإذا كانت هذه شروط الآمر فإن الفقهاء تحدثوا عن أن الأمر ذاته لا شروط له لأنه نصيحة ودعوة وهي جائزة في كل وقت ومناسبة ولكنهم اشترطوا للنهي عدة شروط :

١ — وجود المنكر حقيقة لا ظنا

٢ — أن يكون المنكر موجودا في حال النهي عنه .

٣ — أن يكون ظاهرا بدون تجسس .

٤ — أن يدفع المنكر بأيسر ما يمكن أن يندفع به .

وقد أبان الفقه الإسلامي الوسائل الصالحة لدفع المنكر وأشهرها التعريف والنهي بالنصح والوعظ ، والتعنيف ، والتغيير باليد والتهديد بالضرب والقتل وإيقاع الضرب والقتل والاستعانة بالغير ويخضع استعمال الوسائل لمقتضيات

الظروف والقدرة والالتزام بأن لا يترتب على عمله منكر أو معصية أعظم من المنكر الذى يعمل على إزالته .

٣ — ومن التدابير التى جعلها الشرع الإسلامى وقاية من الجريمة تأديب الناشئة وتعويدهم على الخلق الفاضل والسلوك المستقيم .

وقد أوجب الإسلام على الآباء أن يحسنوا تربية الأبناء وأورد فى القرآن الكريم نماذج للتربية التى تخلق منهم أناسا صالحين كما ورد فى قصة لقمان وهو يعظ ابنه ويعلمه الإيمان والإحسان إلى الوالدين ومراقبة الله والصبر والصلاة والتواضع وعدم الخيلاء والاعتراف بنعمة الله الظاهرة والباطنة .

قال تعالى : « وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يابنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم . ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير . وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلى ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون . يا بنى إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن فى صخرة أو فى السموات أو فى الأرض يأت بها الله إن الله لطيف خبير . يابنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور. ولا تصعر خدك للناس ولا تمش فى الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختال فخور . واقصد فى مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير(١) » .

وقد سمع الرسول ﷺ أما تنادى ولدها تعده بتمرة فقال : أما إنك لو لم تعطه لكتبت عند الله كذبة »

(١) سورة لقمان من الآية ١٣ - إلى ١٩

وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من قال لصبى تعالى هاك ثم لم تعطيه شيئا فقد كذبه » (رواه أحمد)

٤ — ومن التدابير الوقائية أن الله سبحانه وتعالى ما حرم شيئا إلا أحل ما هو من جنسه فالجرائم التى تصيب المجتمع وتهدد أمنه أحل الله مقابلها

وبالاضافة إلى ذلك فقد جعل سبحانه من التعاليم وقاية لكل جريمة على حدة ووقاية للانحراف على وجه العموم بحيث وضع الاسلام نظاما اجتماعيا واقتصاديا وأخلاقيا متكاملا من شأنه أن يسد باب الانحراف قبل أن تقع العقوبة

جريمة السرقة التى حرمها الله سبحانه

(ا) أباح فى مقابلها كل وجوه الكسب الحلال قال تعالى « قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة(١) وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون »(٢) وقال « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون(٣)

(ب) أباح كل وجوه العمل الشريف الذى لا يؤدى إلى معصية وأوجب العمل مطلقا قال تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله (٤) وقال رسول الله ﷺ « إذا قصر العبد فى العمل ابتلاه الله بالهم »

(١) سورة الأعراف الآية ٣٢ (٢) سورة البقرة ١٧٢
(٣) سورة البقرة ٢٦٧
(٤) سورة الجمعة الآية .

(ج) جعل الله فى أموال الأغنياء حقا معلوما للفقراء والمحرومين ، وبذلك تقاربت طبقات الناس فى المجتمع المسلم بحيث لا يشكو فقير حاجة ولا يشكو غنى بطرا وبطنة ، وإذا أديت الزكاة فى المجتمع ، فان يتطلع محتاج إلى مال غنى لأنه سيأخذ بالشرع ما تتوق إليه نفسه من هذا المال وبذلك يتحقق التكافل الاجتماعى العام

(د) ويزاد هذا التكافل حين يجعل الاسلام من مسئولية الأغنياء أن يعطوا مازاد عن حاجتهم للفقراء ، يقول رسول الله ﷺ « ليس مؤمنا من بات شبعان وجاره إلى جانبه جائع » ، وقوله ﷺ « من كان له فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له »

(هـ) كما نهى عن الاكتناز وإحراز الثروة وحبسها عن التداول « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم »(١)

وجريمة الربا التى اختص الإسلام دون النظم الاقتصادية الرأسمالية ، بجعلها جريمة مهلكة ماحقة للبركة مفسدة للعلاقات دافعة إلى الجريمة حرمها الله فى الوقت الذى أباح فيه جميع أنواع البيوع المشروعة وجعل فيها سعة للاستثمار المشروع الذى لا يستغل حاجه المحتاج قال تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا »(٢).

وجريمة الزنا حرمها الله عز وجل بعد أن شرع كثيرا من التشريعات التى تقى منها :

(ا) فأحل الله الزواج بأربع ، فهما تاقت نفس الإنسان لمن هى أجمل كانت له سعة فى زواجها والذى لا يقنع بعد الزواج من أربع

(١) سورة التوبة الآية ٣٤ (٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥

إنسان نجب معالجته وله فى تشريعات الإسلام حتى فى هذه الحالة ما يمكن أن يتزوج بعد تسريح إحدى الأربع بالمعروف مع أن ذلك أبغض الحلال إلى الله ، والضرورات تقدر بقدرها .

(ب) ثم أمر الله بغض البصر وستر العورات ، وأوجب حشمة المرأة حتى لاتثير غرائز الرجال وتبعث كوامن الشهوات .

قال تعالى « وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى(١)

وقال سبحانه « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن(٢)

ومن إعجاز القرآن الكريم فى تنظيم المجتمع وتطهيره ووقايته من الجريمة أن تستفتح سورة النور بتحديد العقوبات على الزنا وحد القذف ثم تستتبع الآيات بعد ذلك فى الحديث عن وقاية الرجال والنساء من الوقوع فى شرك الزنا أو الاقتراب منه عن طريق أداء العبادات وغض البصر وإحصان الفروج وستر الزينة

(ح) أن الله امر بالنكاح وحبب فيه ودعا إليه لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج وأكمل للدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم »

(د) أنه أمر بالعفة من لايجد سبيلا إلى الزواج قال تعالى « وليستعفف

(١) سورة الأحزاب ٣٣
(٢) سورة النور ٣٠ ، ٣١

الذين لايجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله »(١)

وقال رسول الله ﷺ « من يستعف يعفه الله »

(هـ) كما أمر كلا من الزوج والزوجة أن يتزين كل منهما للآخر فى بيت الزوجية حتى يعف كل منهما الآخر .

وقد قال ﷺ « تزينوا لنسائكم فإن بنى اسرائيل لم يكونوا يتزينون فزنت نساؤهم »

(و) كما نهى الاسلام عن الخلوة بالأجنبية ، لأن هذه الخلوة من شأنها أن توهن الإرادة القوية ، وتعلى من شأن الغرائز على العقل والعفة .

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم » (متفق عليه)

وأما بالنسبة لجريمة القتل ، فقد شرع الله تعالى من التدابير الوقائية لمواجهتها .

(ا) أنه سبحانه وتعالى أكد مشاعر الأخوة التى ينبغى أن تربط الناس جميعا برباط واحد ، فالناس جميعا أخوة فى الإنسانية .

قال تعالى : « يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة(٢)

كما قال ﷺ « أيها الناس .. كلكم لآدم وآدم من تراب »

وتزداد مشاعره الأخوة بين المؤمنين وتتأكد بالإيمان ، قال تعالى : « إنما المؤمنون إخوة »(٣)

---

(١) سوره النور ٣٢ (٢) سورة النساء الآية ١

(٣) سورة الحجرات الآية ١٠

كما قال ﷺ « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله »

ومن شأن الشعور بالأخوة سواء كانت أخوة فى الإنسانية أو أخوة فى الدين أن تقتلع جذور الكراهية والحقد وغيرهما من المشاعر التى تدفع القاتل إلى القتل ، فلا يقدم على هذه الجريمة

ولذلك نرى المجتمعات التى تسود فيها مشاعر الإيمان وتقوى فيها روابط الدين تقل فيها الجريمة ، فى الوقت الذى نلاحظ انتشار الجرائم فى المجتمعات التى تسود فيها الفردية والأنانية وحب النفس والتسابق فى اكتساب الأموال دون نظر إلى الطبقات الأدنى ، لأن النظم الاجتماعية والاقتصادية المطبقة هناك تطلق الحرية للنوازع البشرية ، فتنتشر البطالة والفقر ولا يعبأ الرأسماليون وأصحاب العمل بكرامة العمال الفقراء وحيث تكون النزعات الفردية والراسمالية تكون حركات الإرهاب والقتل وتزايد الجريمة

أما فى المجتمع الإسلامى حيث يسود التعاون والتعاطف ورعاية مشاعر الأخوة فإن مشاعر الرحمة والمودة تتزايد وتنتفى الجريمة .

(ب) على أن الإسلام رغم تأكيده على مشاعر الأخوة والتعاون شرع الدفاع عن النفس وجعله سبيلا إلى الحصول على درجة الشهادة قال ﷺ « من قتل دون نفسه فهو شهيد »

ومن باب التدابير الوقائية أن الإسلام قسم الجرائم إلى صغائر وكبائر حسب حجم الجريمة وأثرها على الحياة والمجتمع وحصر الكبائر فى أنواع محدودة من الجرائم ذات أثر خطير على الحياة الإنسانية ، وهى الشرك بالله والسحر والقتل والزنا والربا وعقوق الوالدين وقول الزور

ولكى يغرى الإسلام النفس البشرية بعدم الاقتراب من مقارفة هذه

الجرائم فقد جعل الله سبحانه البعد عن هذه الكبائر فى حد ذاته مكفراً لما دونها من الصغائر .

قال تعالى « إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما »(١) :

كما قال تعالى « الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة »(٢) .

أما إذا لم يعبأ الإنسان بهذه القيم واقترف الصغائر أو تجاوزها إلى الكبائر ، فقد شرع من العقوبات مايزجر العصاة عن مقارفة المعصية :

وهنا نصل إلى التدابير الزجرية بعد هذا الحشد المتنوع والفعال لمقاومة الجريمة .

ونؤكد أن الإسلام سبق كثيرا من القوانين وحركات الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة بتفريد العقوبة إذ جعلها كما رأينا على درجات صغائر وكبائر ، وجعل لكل منها عقوبة خاصة تتناسب مع حجمها وأثرها .

وكما أشرت فى بداية هذا البحث فإن العقوبة فى الاسلام ليست عقوبة دنيوية فقط ، بل تتنوع العقوبات إلى عقوبات أخروية وعقوبات دنيوية .

ومن قبيل المقاومة للجريمة فإن العقوبة الأخروية لا تكتب على المسلم إلا إذا اقترفها بالفعل ، أما إذا هم بها ولم يقترفها يوازع من ضميره ودينه فإن الله يغفر له أما الحسنة إذا هم بها وفعلها كتبت له فى المثوبة عشرا أما إذا هم بها

(١) سورة النساء الآية ٣١
(٢) سورة النجم الآية ٣٢

ولم يستطع أن يفعلها فإنه لا يحرم من ثوابها .

وهذا حث على محاولة الإتيان بالحسنات رغبة فى مضاعفة الثواب وتشجيعا على البعد عن الجرائم نجاة من العقاب قال تعالى « إن الحسنات يذهبن السيئات »(١) وقال تعالى « ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم ، ومايلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم »(٢) .

على أن العقوبة فى الإسلام يراد بها الزجر عن الوقوع فى الجريمة والدليل على ذلك أن المقترف للجرم إذا تاب إلى الله فإنه سبحانه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات إذا ندم المجرم وتألم ضميره ، وعزم عزما قاطعا على البعد عن مقارفة المعصية مرة أخرى .

فالتوبة فى الإسلام سبيل إلى إصلاح المجتمع ودفاع ضد الجريمة .

والذى يظهر أنه عز وجل لا يريد عقاب الناس بقدر ما يريد سبحانه تهذيبهم وإصلاح نفوسهم وتقويم سلوكهم ، مالم يتعلق بذلك حق من حقوق الناس فلا تقبل التوبة حتى ترد إلى الناس حقوقهم تأمينا لمصالح الناس ورعاية لحقوق المجتمع .

فإذا لم تحل كل هذه الموانع التى أقامها الإسلام فى طريق الجريمة بينها وبين المجرم فلا منجاة بعدئذ من العقوبة أخروية ودنيوية زجرا للمجرمين وسدا منيعا أمام الإجرام .

وهكذا روعى فى فلسفة العقوبة فى الإسلام أن العقوبة سواء كانت أخروية أودنيوية إنما تقدر بأمور :—

(١) سورة هود الآية ١١٤
(٢) سورة الشورى الآية ٣٤

(ا) أثرها على المجتمع وخطورتها على بنيانه المجتمع فكلما كان خطيرة كان تقديرها أشد .

(ب) حالة المجرم ذاته فإذا كان متمرسا على الجريمة معتاد الوقوع فيها كانت العقوبة أشد .

(ج) مدى سهولة أو عدم سهولة الوقوع فى الجريمة فكلما كان الوقوع فيها سهلا كجريمة الزنا كانت العقوبة أشد .

ولذلك كانت عقوبة هذه الجريمة أشد من عقوبة أى جريمة أخرى لأن المقصود حينئذ قوة الزجر ليحول دون سهولة الوقوع .

وإذا كان التناسب عكسيا بين العقوبة وسهولة الوقوع فيها فإن التناسب طردى مع العقوبة وأثرها على بنية المجتمع فكلما كانت الجريمة خطيرة تجلى مقدار الخطر فى تشديد العقوبة .

لأن الذى يحتم هذا التناسق فى كل حالاته مقصد الشارع فى إصلاح النفوس وتهذيبها وتقويتها حتى لا تضعف وتزل أمام شهواتها .

مقدار العقوبات :

(ا) العقوبة الأخروية .

لما كانت أعظم العقوبات وأشدها هى الجرائم التى تمس كيان المجتمع مثل الزنا والسرقة والحرابة والردة والبغى ولذلك لم يترك الشارع لولى الأمر تقديرها بل قررها وجعلها حدود الله لا يجوز تعديها بأى حال من الأحوال وليس لولى الأمر إلا أن يطبقها كما قررها الله .

وقد اختلف أئمة الإسلام فى مصير مرتكب الكبيرة اختلافا كبيرا

حتى ذهب الخوارج إلى أن مرتكب الكبيرة كافر مخلد فى النار وذهب المعتزلة إلى مرتكب الكبيرة أضاع هويته فلا هو مؤمن ولا هو كافر بل هو فى منزلة بين المنزلتين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء .

ورغم أن أهل السنة لم يوافقوا على رأى الخوارج والمعتزلة فانهم سلبوا عن مرتكب الكبيرة معنى الإيمان الكامل وجعلوه رغم إيمانه عاصيا مصيانا يصليه فى النار حتى يؤدى ما عليه من عقاب استحقه بمعصيته فلا يبقى له — عندهم — من إيمان لا ينجيه مما رصد له من عذاب .

على أن الجميع متفقون على ما تضمنه صريح القرآن من اعتبار الشرك بالله أفدح أنواع الجرائم وأشدها عقوبة مصداقا لقول الله تعالى « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما »(١) .

ذلك لأن المشرك خرج بإشراكه عن حدود الالتزامات والقواعد التى يمكن أن تحفظه من الوقوع فى الجرائم الأخرى وبإشراكه تجاوز حدود الضمانات التى يمكن أن تحول بينه وبين سائر المعاصى ولذلك قيل « ليس بعد الكفر ذنب » وكان من القواعد الشرعية أن الكفار ليسوا مخاطبين بالشريعة .

ومن ثم كانت عقوبة الشرك بالله الخلود فى النار قال تعالى : « إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار »(٢) .

وإذا كانت تلك هى العقوبة الأخروية فان العقوبة الدنيوية للمرتد الذى يكفر بعد إيمان أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

---

(١) سورة النساء الآية ٤٨ (٢) سورة المائدة الآية ٧٢

ومن شأن هذه العقوبة فى الدنيا والآخرة أن تزجر الإنسان عن أن يقدم على اقترافها .

والإسلام فى هذا لا يصادر الحرية الدينية ، ولا يمنع الناس من هذه الحرية . فهو الذى يقرر هذه الحرية تقريرا ويجعلها حقا من حقوق الإنسان قال تعالى «فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»(١) وقال سبحانه «لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى»(٢) .

هذا قبل اختيار الاسلام ، فإذا ما اختار الانسان الإسلام دينا له فإن ردته بعد ذلك فتنة لغيره بغير حق ويكون حينئذ متردداً مذبذبا او مثل هذه العقوبة تحميه من التردد وتحمى غيره من الفتنة فإذا ما أصر على الردة فإن إراحة الإنسانية منه هى علاج المجتمع لأن إنسانا لا يكون مسلما ثم يختار الإسلام ثم يرجع فى اختياره بمثل هذا التردد وعدم الثبات يكون عضوا ضارا فى بنية الحياة الانسانية وكان أولى أن يثبت فى اختياره ولم يكن عليه حرج فى أن يظل على دينه قبل الإسلام فإذا اختار الإسلام ورجع عنه فعنى ذلك أحد أمرين .

— إما أنه لم يدرس الإسلام ولم يعرفه حق المعرفة فاختاره ولما عرفه أراد أن يعدل عنه فعنى ذلك أنه يختار دون أن يعرف من الطبيعى أن يكون عدوله أيضاً عن غير معرفة ، ولذلك يستتاب وتبين له الشبهات التى تحيط بعقله فان أصر كان ذلك دليلا على عناده فيجازى بهذه العقوبة على هذا العناد .

— وإما أنه اختار الإسلام بعد دراسة ومعرفة وحينئذ يكون عدوله عن

---

(١) سورة الكهف الآية

(٢) سورة البقره

الإسلام عدولا باطلا ، وحينئذ نسأل عن السبب الذى يدفعه إلى الردة وهو يعرف أحقية الإسلام ، فإن كان الدافع مصلحة دنيوية فإن جزاء القتل حينئذ يكون عقوبة مناسبة لأنه يبيع دينه من أجل دنياه فلا يؤتمن على شىء ولا يصلح عضوا فى الحياه البشرية .

وإن كان الدافع إرادة الفتنة لغيره كانت مناسبة العقوبة بالقتل أظهر حماية للناس والعقائد من أمثال هؤلاء الفتانين .

وهكذا تكون عقوبة القتل للمرتد فى كل الأحوال عقوبة مناسبة زاجرة عما لا يليق بالإنسان من ضعف الشخصية وضعف الاختيار أو تفضيل المصالح الدنيوية على القيم الدينية ، أو محاولة فتنة الناس عن الحق .

وهذا يكون الإيمان فى المجتمع الاسلامى بمثابه «العقد» الذى يتعاقد به المسلمون فى مجتمعهم . حيث يلتزمون جميعاً بقيم هذا الإيمان وأخلاقه والتزاماته فإذا خرج عن الايمان فكأنما نقض العقد بينه وبين جماعة المؤمنين فى الوقت الذى نقضه مع الله .

وفيما دون الشرك الذى هو أعظم الجرائم وضع الإسلام عقوبات للجرائم التى أطلق عليها الشرع اسم «الكبائر» وأطلق على عقوباتها اسم «الحدود» ، وإنما أطلقت هذه التسمية لأنها تشعر أن إقامة هذه الحدود حق لله فى كل ما يمس مصلحة الجماعة وأمنها ويهدم أسس حياتها وإستقرارها .

والعقوبات الدنيوية التى قررتها الشريعة الإسلامية تنقسم إلى أنواع :

١ — عقوبات مقررة لجرائم الحدود .

٢ — عقوبات مقررة لجرائم القتل والجروح .

٣ — كفارات وضعها الشارع عقوبات على جرائم

٤ — تعازير وهى عقوبات ترك الشارع تقديرها لولى الأمر على جرائم ترك تحديد مداها وأثرها على حياة الجماعة لولى الأمر.

وإذا كانت فلسفة العقوبة بشكل عام كما أشرنا من قبل تهدف إلى التطهير وحماية المجتمع وزجر المجرم فإن لكل نوع من أنواع العقوبات ما يمكن أن نبين لها فلسفة خاصة يمكن استنباطها من المقارنة بين الجريمة والعقاب المقدر عليها مما يحفظ على المجتمع سلامته ويقيه شر الجريمة.

النوع الأول عقوبات الحدود:

١ — فى العقوبات المقررة على جرائم الحدود، تأتى عقوبة الزنا على رأس هذه العقوبات وهى.

— الجلد مائة جلدة والتغريب لمدة عام، وذلك للزانى غير المحصن او الزانية غير المحصنة.

قال تعالى « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين »(١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ».

ومهما تعددت أقوال الأئمة فى نوعية وجوب التغريب (أى إبعاد الزانى عن البلد التى زنا فيها الى بلد أخرى لا تقل المسافة بينهما عن مسافة

(١) سورة النور الآية ٢.

قصر الصلاة) هل يجب ذلك حدا أو تعزيرا فانه عقوبة واردة على كل حال(١).

وقد راعى الإسلام فى هذه العقوبة المواءمة بين طبيعة فعل الزنا والعقوبة، بما يحقق ردع الزانى عن الوقوع فى هذا الفعل. ذلك أن الذى يدفع الزانى إلى الوقوع فى المعصية هو طلب اللذة التى يحس بها فى جسمه ونفسه فالأنسب لدفع هذه الجريمة هى إشعار المجرم بالألم الذى يعترى الجسم بالجلد، ويعترى النفس بالنفى إلى بلد غريب، فاللذة الحسية والنفسية لا يدفعها إلا الم حسى ومعنوى.

وإذا كان هناك من يهاجم عقوبة الجلد بحجة أنها تتنافى مع احترام آدمية الإنسان، كما أنها تتنافى مع التطور التشريعى الذى وصلت إليه القوانين فى العصر الحديث.

فإن ذلك مردود بعدة وجوه من أهمها: —

١ — فالمجرم الذى يتحدر إلى هذه المعصية إنما ينزل بنفسه عن مستوى الإنسانية التى تختص الإنسان بتنظيم العلاقة الجنسية وإعلائها بطرق عديدة ترفع من كرامته، وتعلى من شأنه فوق الحيوان الذى لا يختص بتنظيم هذه العلاقة ومثل هذا الشخص الذى يترك الحدود الإنسانية فى تناول شهواته وتنظيمها إلى المستوى الحيوانى، هو الذى ارتضى لنفسه هذا المستوى فالأليق بعقابه ان يوضع حيث وضع نفسه وكان بإمكانه أن يحتفظ بالمكانة اللائقة به فلا يقدم على هذا الفعل.

٢ — ثم إن التطور الإنسانى الراقى الذى بلغته التشريعات الحديثة

(١) راجع عبد القادر عودة التشريع الجنائى فى الإسلام جـ ١ ص ٦٤٠

لا يتنافى مع تشريع عقوبة الجلد لأن الناظر إلى هـذا التطور لا ينبغى أن يغفل عن التطور العكسى الذى وصل إليه المجرمون فى ارتكاب جرائمهم، فلا يليق أن تتجه العقوبة إلى التسامى بالإنسان فى الوقت الذى تتجه الجريمة إلى الانحطاط به ، بل الاولى أن تناسب الجريمة الأولى العقوبة فكلما سفلت الجريمة عن المستوى الإنسانى حطت العقوبة بالمجرم عن مستوى الإنسان بنفس القدر حتى يتحقق الردع والزجر لأن المجرم الذى لا يحترم إنسانيته أو إنسانية الآخرين لا يطالب القانون باحترام هـذه الانسانية، ولأنه اذا عرف أن القانون سيتهاون فى معاقبته بحجة احترام الانسانية فان ذلك سيغريه بارتكاب الفواحش .

وإذا كانت عقوبة الجلد للزانى غير المحصن قد هوجمت فإن عقوبة الزانى المحصن التى حددها الشارع بأنهـا الرجم أو بعبارة أخرى القتل رميا بالحجارة قد هوجمت اكثر من الجلد بأنها اكثر منافاة للإنسانية.

لكن الواجب عند مناقشة هـــذه العقوبة وتحليلها الالتفات إلى عدة أمور :

١ — أن جريمة الزنا من أسهل الجرائم ارتكابا فكل من الزانى والزانية يجد من نفسه الدافع القوى على ارتكابها وكل منهما يسهل للآخر الوقوع فى المعصية ويهيىء ظروف ارتكابها بعكس الجرائم الأخرى التى يحيط بهـا تدافع المعتدى والمعتدى عليه ومقاومة كل منهما للآخر .

فـاذا لم تكن العقوبة زاجرة عن الوقوع فى هـذه الجريمة فلن يجد الزانى ما يقف فى طريقـه ويمنعه ، ولا يتحقق الزجر إلا بسن عقوبة مناسبة، خاصه وان فلسفة العقوبة فى الاسلام كما أشرنا من قبل لا تقصد

إلى التشفى والانتقام من المجرم بقدر ما تقصد إلى ردعه وزجره عن الوقوع فى الجريمة .

٢ — أن جريمة الزنا مع سهولتها هى أكثر الجرائم منافاة للفطرة الإنسانيه السليمة .

فطبيعة الإنسان السوى تقتضى اختصاص كل واحد من الجنسين بواحد من الجنس الآخر يسكن إليه ويألفه ويرى فيه راحة ويجد عنده من السكينة والأنس ما لا يجد عند غيره .

وهذا يتفق مع السمو الإنسانى والكرامة التى منحها الله للإنسان فإذا انحدر الإنسان عن هذا المستوى الرفيع إلى مستوى الشهوة الحيوانيه الوضيعه التى يفقد فيها كل من الجنسين كرامته البشرية فإن معنى ذلك أن هذا الانسان انحدر عن مستوى الإنسانية إلى مستوى الحيوانية .

ولكى يرد الإسلام الإنسان عن هذا الإنحدار (وهو سهل) فلا بد أن يكون الزاجر قويا ، حتى يحفظ الإنسان من السقوط .

٣ — أن هذه الجريمة مع سهولتها ومنافاتها للفطرة الانسانية هى أخطر الجرائم على كيان المجتمع الانسانى .

فبالإضافة إلى أن الزنا يؤدى إلى اختلاط الأنساب فإنه يؤدى إلى الفوضى وإلى وأمراض اجتماعية كثيرة حتى إذا استطعنا تحديد الانساب عن طريق التحاليل العلمية .

ولا سبيل إلى تلافى هذه الفوضى والوقاية من تلك الأمراض إلا بوضع عقوبة رادعة تناسب هذه الخطورة .

على أن الذى يجب أن ننبه إليه هو أن هذه العقوبة لا تطبق إلا فى حالة الإثبات الذى لا تشوبه شائبة فلها شروطها التى تضمنتها كتب الفقه وهى شروط تنفى أى أثر للشبهة فى الواقعة ، أو فى العلاقة بين مرتكبى الفعل ، أو فى الشهود ، ومشاهدتهم للحدث بحيث يمكن أن يقال إن العقوبة لا تطبق إلا عند المجاهرة أو التلبس الكامل ، وهى حالات نادرة تدل على أن مرتكبها لا يعبأ بأى ضابط ولا يخشى أى قانون ولا يبالى بالقيم ، ومثل ذلك فإن تطهير المجتمع منه أنفع للمجتمع من التساهل معه أو التهاون فى زجره .

ولم يثبت فى التاريخ أن رسول الله ﷺ طبق حد الزنا إلا فى ظروف نادرة وبعد أن تحقق ﷺ من انتفاء أى شبهة تسقط الحد .

وبعد حد الزنا تأتى بقية الحدود وهى : —

• حد القذف وهو ثمانون جلدة بعد شهادة أربعة شهود أخذا من قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون(١) .

ونتيجة هـذه العقوبة الردع عن إفشاء الفاحشة بين الناس وتلويث سمعة الآخرين ، وتحقيق مجتمع نظيف يحسن أفراده الظن بالآخرين ، وتتحقق الثقة فيه ويشعر كل إنسان بالمسئولية نحو غيره وحماية هذا الغير مما يحمى نفسه منه وبذلك تنطلق المعاملات فى جو إنسانى نظيف.

• وإذا كانت الشريعة الإسلامية تعمل على تطهير المجتمع تطهيراً معنوياً بتحريم القذف ووضع الحد عليه فإنها تعمل على تطهيره عقلياً من شرب

(١) سورة النور الآية ٤

الخمر لم الخبائث وتحرم قليلها وكثيرها يقول تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » .

ومن حكمة الإسلام أن جعل حد الخمر ثمانين جلدة كحد القذف لأن شرب الخمر يؤدى إلى الإساءة للنفس والغير ويسىء إلى المجتمع بقدر ما يسىء القذف .

وإذا كان القذف يؤدى إلى إشاعة الفاحشة وعدم الثقة مما يضر المعاملات بين الناس فإن شرب الخمر يؤدى إلى الإضرار بالصحة وإضعاف الإنتاج وإهدار جوهر الإنسان الذى هو العقل المدبر للحياة الإنسانية .

ولذلك لم يكن غريباً أن تتجه الدول غير الإسلامية إلى تحريم الخمر حفاظاً على المجتمع .

فالولايات المتحدة الأمريكية أصدرت منذ عدة سنين قانوناً يحرم الخمر تحريماً تاماً وقد أصدرت الهند كذلك قانوناً مماثلا(١) .

• وإذا كانت عقوبة الزنا والقذف وشرب الخمر عقوبات تحفظ كيان المجتمع من ناحية الحفاظ على القيم الأساسية فإن حد السرقة يحفظ كيان المجتمع من ناحية الحفاظ على الماديات التى تتعلق بها حياة الناس فيه .

وقد جعل الإسلام حد السرقة ضمان المال المسروق وقطع يد السارق من مفصل الزند تحقيقا لقول الله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم »(٢) .

(١) عبد القادر عودة . التشريع الجنائى الإسلامى جـ ٢ ص ٤٩٧ ط دار التراث القاهرة .

(٢) سورة المائدة الآية ٣٨ .

وربما يبدو هذا العقاب قاسيا لأنه يشوه السارق مدى الحياة ولذلك يهاجم البعض هـــذا الحد ويصفه بالوحشية التى تتنافى مع روح العصر ومنجزاته الحضارية .

ولكن الحق أن للمال حرمة كحرمة النفس ؛ لأن المال فى الحقيقة جهد مبذول من دم الإنسان وأعصابه وفكره وجسمه، فهو جزء من الحياة تحول إلى مال ؛ فعندما يقطع الإسلام جزءاً من البدن فى مقابل جزء من المال فهى عدالة حقيقية .

على أن حد السرقة لا يطبق هكذا جزافا دون تحقق شروط فى ثبوت السرقة من أهمها أن يكون المسروق مالا مقوما محرزاً يبلغ نصابا وأن تراعى الشروط الطبية فى التنفيذ حتى لا يسرى الفساد إلى سائر البدن .

وإذا طالعنا أخبار السرقات والاختلاسات فى المجتمعات التى لا تطبق حد السرقة وقارنا بين ما يمكن أن ينشأ من قطع يد إنسان لم يحترم جهد غيره وماله واعتدى على مقومات المجتمع وكانت نتيجة هذا القطع زجر هـــذا السارق ومثله ومنع غيره من السرقة وضبط أموال الناس وصيانة المجتمع أوترك هذا السارق يعبث بأموال الناس لا يردعه قانون ولا يحد من شهوته سلطان .

• وإذا كانت عقوبة السرقة هى ضمان المال وقطع اليد فإن عقوبة

---

(١) اختلف الفقهاء فى تحديد النصاب فمنهم من قال إنه ثلاثة دراهم ومنهم من قال إنه عشرة دراهم ومنهم من قال إنه دينار وليس هذا البحث محل تفصيل هذه الأقوال وإنما يرجع إلى كتب الفقه . نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٦ والتشريع الجنائى الإسلامى عبد القادر عودة ج ٢ ص ٥٨٠ ط دار التراث . القاهرة .

السرقة الكبرى (الحرابة) هى القتل ، أو الصلب ، أو قطع اليد والرجل من خلاف ، أو النفى ، على أساس قول الله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أوينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم »(١) .

وسواء كانت كلمة «أو» فى الآية الكريمة للتفصيل لإفادة ترتيب العقوبة على قدر الجريمة ، أو للتخيير لإفادة أن ولى الأمر مخير فى أن يوقع على المحارب أى عقوبة على أية جريمة(٢) فالذى يستفاد من حكمة هذه العقوبة أن المحارب الذى خرج قاطعا للطريق بقصد نهب الأموال أوالسرقة تحت الإكراه ، هو إنسان انهارت فى نفسه كل ضوابط الأمن فى المجتمع كأنه خرج على العقد الاجتماعى الذى يحكم الناس ويحـــدد علاقاتهم ، وبذلك انتفت قيمة هذا الانسان ، وبات استئصاله امراً حيويا لصالح النظام والأمن العام .

ومع ذلك ترك الاسلام للحاكم حرية تقدير جريمة المحارب واختيار العقوبة المناسبة له من القتل أو الصلب أو الاكتفاء بقطع اليد والرجل من خلاف ، أو النفى إن كان يرجى منه خير .

ولا يهولن أحد تقرير الإسلام لهذه العقوبة ؛ لأن ما يترتب على التهاون فى أمر المحارب هو انعدام الأمن وانهيار الاستقرار وتعطيل أنشطة الحياة وترويع الناس جميعا فلا بد من زجر شديد يناسب هذه النتائج .

ذلك أن الحفاظ على المجتمع واستقراره هدف أساسى من أهداف

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٣

(٢) يرجع أيضا إلى كتب الفقه المشار إليها آنفا

الاسلام وكل من يتعرض للمساس بهذا الهدف إنما يتعرض للعقوبة الرادعة له والزاجرة لغيره كعقوبة الحرابة والخروج على الامام .

ولذلك جعل الاسلام القصاص حدا للخروج على الامام مهما كان ذلك الإمام ، إلا إذ كفر كفراً صريحا ، أوفعل فعلا لا يمكن تأويله إلا بكفر ، كإلقاء المصحف فى القاذورات ، أو أمر بما فيه معصية لله تصل إلى حد الكفر .

فعن عوف بن مالك الأشجعى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال : قلنا يارسول الله ألا ننابذهم ؟ عند ذلك قال « لا . ما أقاموا فيكم الصلاة ، إلا من ولى عليه وال ، فرآه يأتى شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ، ولا ينزعن يداً من طاعة » .

وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله ﷺ قال: يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدى ولا يستنون بسنتى ، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين جثمان إنس قال : قلت كيف أصنع يارسول الله . إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » .

وعن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان .

ومهما اختلفت المذاهب الفقهية فى تعريف البغى فإن الأستاذ عبد القادر عودة يرى أننا نستطيع أن نعرف البغى تعريفاً مشتركا تتفق فيه كل المذاهب إذا اكتفينا بابراز الأركان الأساسية فى التعريف فنقول إن البغى هو الخروج على الإمام مغالبة فلان إذن أن يكون الخروج خروجا على

على طاعة الإمام وأن يكون هذا الخروج بالقوة والغلبة وأن يتوفر القصد الجنائى من الخروج والمغالبة قصد خلعه أو عدم طاعته(١) .

والإسلام حين حدد عقوبة المقاتلة للخارج على الإمام بإباحة دم الخارج وماله حال الخروج إنما يضع فى اعتباره أن الخروج على الإمام فتنة لا يدرك مدى خطرها على المجتمع فاذا خرج خارج أو طائفة على الإمام فإن ذلك من شأنه أن يقسم المجتمع إلى مؤيد ومعارض .

وبهذا تتفتت قوى الأمة وتنهار ضوابط الأمن فيها فلا يأمن أحد على نفسه أو ماله وتتوقف أنشطة الحياة وحكمة الإسلام فى طاعة الإمام العاصى أن ضرر الطاعة لمثل هذا الإمام أخف من الخروج عليه إذ ربما هيأ الله لهذا الإمام من وسائل الهدى والنصح ما يرده عن ظلمه .

هذا بالإضافة إلى أن الإسلام كفل من الوسائل الأخرى بغير الخروج على الإمام مايضمن سلامة المجتمع إذا نصح الناصحون الإمام بالرفق والروية واستخدموا الحكمة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بما يحفظ هيبة الإمام وسلطانه لأن فى حفظ هيبته منفعة للأمة .

أما العقوبة الدنيوية على الردة فإنها تتوقف على تحقق أركان الردة وهى :

١ — الرجوع عن الإسلام بإعلانه ذلك أو بإتيانه فعلا ينافى الدين كالسجود لصنم وإلقاء المصحف وكتب الحديث فى القاذورات أو اعتقاد تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله كالزنا وشرب الخمر .

---

(١) التشريع الجنائى الإسلامى جـ ٢ ص ٦٧٤

٢ — أن يعلم المرتد أن ذلك القول أو الفعل يخرجه عن الإسلام ويقصد ذلك .

فإذا تحقق هذان الركنان فإن المرتد يقتل حداً لقوله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » .

وليس فى هذا مساس بالحرية الدينية ولكنه كما شرحنا من قبل حماية للإنسان من التردد وحماية للمجتمع من المترددين الذين لا يستقرون على عقيدة ولا يركنون إلى رأى كما أشرنا من قبل .

٢ — النوع الثانى من العقوبات : العقوبات المقررة على جرائم القتل والجروح .

أما العقوبات الدنيوية المقررة على جرائم القتل والجروح فقد وضع لها الشارع نظاماً يكفل تطبيقه حماية المنع من جريمة القتل والجروح .

فالقتل إما أن يكون عمداً أو شبه عمد لأن النية لها اعتبار أساسى فى الإسلام فى تقويم الأفعال دنيويا وأخرويا .

فالقتل العمد إن توفرت أركانه فجزاؤه القصاص ، لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ، ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون »(١) .

وفلسفة الإسلام فى قتل القاتل تتضح من قوله تعالى « ولكم فى القصاص

---

(١) سورة البقرة ١٧٨ — ١٧٩

حياة » أى أن حياة المجتمع إنما تكون بالزجر عن القتل وليس هناك زجر أشد من قتل القاتل فهو زجر للغير وعقوبة للقاتل ، يقول ﷺ « قتل المؤمن بعدل عند الله زوال الدنيا » إذ أن قتل المؤمن بمثابة قتل الناس جميعاً .

وأركان جريمة القتل هى :—

١ — أن يكون المجنى عليه آدمياً حياً .

٢ — أن يكون القتل نتيجة لفعل القاتل .

٣ — أن يقصد القاتل إزهاق الروح .

فإذا سقط القصاص لأى سبب من الأسباب الشرعية كفوات محل القصاص أو عفو ولى الدم أو الصلح أو إرث حق القصاص فإن العقوبة لاتسقط بل تتحول إلى عقوبة أخرى كالدية أو التعزير والكفارة هى التصدق الآن بقيمة دية إنسان أو صيام شهرين متتابعين إن لم يكن لديه مال ما يكفى قيمة دية (بدلا من عتق رقبة) .

ولا يكتفى الإسلام بهذه العقوبة بل تتبعها عقوبات أخرى كالحرمان من الميراث والوصية إذا قتل الوارث وارثه .

أما عقوبة القتل شبه العمد ، فهى الدية والكفارة فإذا ولى الدم أو سقطت الدية لأى سبب شرعى وجب التعزير وصيام شهرين متتابعين كفارة عن الجريمة ، كما يجب مع ذلك حرمان القاتل من الميراث والوصية .

وضابط القتل شبه العمد أن يقصد القاتل قتل إنسان فيصيب غيره أو أن يقصد الضرب بآلة لا تقتل غالباً فيحدث بها القتل .

أما القتل الخطأ فعقوبته الأصلية الدية والكفارة فإذا سقطت العقوبة

الأصلية ، كانت العقوبة التعزير والصيام وذلك كله مع الحرمان من الميراث والوصية .

وتتضح من هذه العقوبات قيمة الإنسان فى الإسلام ومدى حفاظه على المجتمع وسلامته من الجريمة.

بل إن الإسلام يحافظ على سلامة الإنسان كله وبعضه بأن يفرض عقوبات على الجناية على ما دون النفس من الأجزاء فيجعل العقوبات عليها هى القصاص ، فإذا سقط القصاص وجبت الدية أو الأرش أو التعزير ، حتى فى حالة الخطأ تجب الدية أو الأرش(٢) .

٣ — النوع الثالث من العقوبات : العقوبات المقررة على المعاصى .

وهذا النوع من العقوبات ينفرد به الإسلام على النظم القانونية لأنها تربط بين الدين ورعاية النظام الاجتماعى إذ يقرر الإسلام كفارات يؤديها المسلم عقب المعصية لتجبر ذنبه وتغفر سيئته وهى كفارات تعطى للفقراء والمحتاجين .

فهى تزجر الإنسان عن معصية الله عن طريق تغريمه بغرامة مالية أو بدنية يعود نفعها على الضعاف فى المجتمع فهو طهارة من ناحية وكفالة من ناحية أخرى .

والكفارات أنواع كفارات مالية وهى عتق رقبة أو إطعام عشرة

---

(١) الدية مائة من الإبل أو ألف دينار من الذهب أو أثنا عشر ألف درهم من الفضة .

(٢) قدر الفقهاء الأرش بمثابة الدية على أجزاء الإنسان وهى مفصلة فى كتب الفقه .

مساكين اليمين أو أطعام ستين مسكينا للإفطار فى رمضان بغير عذر أو الكسوة ، وكفارات بدنية وهى الصيام فى حالة العجز عن أداء الكفارة بصوم ثلاثة أيام من حنث فى يمينه وستين يوماً من قتل خطأ .

٤ — النوع الرابع العقوبات التى ترك تقديرها للقاضى وتسمى «التعازير» .

وهذه التعازير ترك الإسلام تقريرها للقاضى ليضعها على أساس اعتبار كافة الظروف المحيطة بالجريمة والمجرم وأثر هذه الظروف فى ارتكابها وأثرها فى المجتمع .

وهذه العقوبات تتفاوت من الغرامة إلى التشهير أو التهديد أو التوبيخ أو الهجر أو الوعظ أو الحبس أو الجلد أو القتل .

والإسلام بذلك يفتح باب الاجتهاد أمام القضاة وولاة الأمر ليعالجوا الجريمة فى مجتمعاتهم دون قيد .

وقد ذكر الماوردى قاعدة هامة فى هذا الباب مفادها أن كل ما من شأنه أن يؤدى إلى إصلاح المجرم وتأديبه وحماية الجماعة من شره تعتبر عقوبة مشروعة(١) .

ومهما يقال عن العقوبات الإسلامية من أنها قاسية أو منافية للكرامة البشرية أو غير ذلك مما يقال فإن السؤال هو :

ماذا يناسب المجرم الذى خرج على قواعد المجتمع وضوابط الإنسانية ليقترف فى وحق المجتمع ما يقترف .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٠٦ أنظر . عبد القادر عودة . التشريع الجنائى الإسلامى ص ٧٠٠ ج ١

ثم بأى شيء تقاس العقوبات : هل تقاس بسهولتها ويسرها أو تقاس بنتائجها وبأدائها للأغراض التى وضعت لها .

إنه لا شك فى أن الجريمة كلما كانت يسيرة كلما شجعت المجرمين على العود إلى الجريمة والعبث بمقدرات المجتمع وقيم الإنسانية ، وكلما كانت شديدة فى زجرها كلما أدت غايتها فى منع المجرم من ارتكاب الجريمة ومنعه من العود إليها إن وقع فى حمأتها مرة .

ثم إننا نتساءل أيضاً ما آثار العقوبات التى توصف بالمتحضرة؟ ما الآثار التى ترتبت على منع عقوبة الإعدام فى بعض الولايات الأمريكية ؟ .

هل أسهمت فى منع جريمة القتل أو شجعت القتلة على ارتكاب جريمتهم والفرار إلى الولايات الأخرى التى تمنع عقوبة الإعدام ؟ .

ثم، هل أسهمت عقوبة الحبس فى منع الجرائم أو أن الدلائل كلها تجمع على أن عقوبة الحبس إنما تزيد المجرم إجراماً لأن الآثار النفسية والأخلاقية السيئة التى تنشأ فى نفس المسجونين تعمل على مضاعفة النوازع الإجرامية عندهم فإذا ماخرجوا من السجن كانوا أشد فساداً وأكثر إجراماً .

لكن علاج الإسلام أنجع فى مقاومة الجريمة وأنفع فى معالجة غرائز المجرمين بإذاقتهم ألوان العقوبة التى تؤلم البدن وتطهر النفس .

ومقارنة سريعة بين العقوبات الإسلامية وغيرها من العقوبات التى تطبقها المجتمعات غير الإسلامية يستطيع المرء أن يدرك فعالية العقوبات الإسلامية ونجاح مقاصدها فى إيجاد مجتمع آمن مستقر .

فالمجتمع الإسلامى الأول فى عصر ازدهار القيم والتشريعات الإسلامية يجعل المؤرخين يجمعون على نجاح الإسلام فى تحقيق المجتمع الفاضل .

بل إننا نستطيع أن ندرك أثر العقوبات الإسلامية من المقارنة بين المجتمع فى الجزيرة العربية قبل تطبيق نظام العقوبات الإسلامية على يد الملك عبد العزيز آل سعود وبعد تطبيق هذه العقوبات .

فلم تكن قوافل الحجيج تنجو من حملات اللصوص وقطاع الطرق ولم يكن أحد فى هذا المجتمع يستطيع أن يسافر أو يعيش آمنا دون أن يتعرض لأكثر أنواع الجرائم فتكا .

ولكن الأمر اختلف اختلافا بينا بعد تطبيق العقوبات الإسلامية إذ قل عدد الجرائم وهبط مستوى الجريمة واستطاع الناس أن ينعموا بكثير من الأمن .

أما فى الولايات المتحدة التى تطبق نظام العقوبات الحديثة فإن معدل الجريمة فيها يتزايد تزايداً خطيراً يجعل هذا المجتمع فى حاجة إلى القوانين التى تجد لها علاجا نافعا .

وهكذا تتضح حكمة الإسلام فى مكافحة الجريمة وتتضاءل القوانين الوضعية (رغم ظهورها بمظهر الخداع الحضارى) أمام التشريع الإسلامى الذى يكفل العدالة والوقاية من الفساد الاجتماعى « إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم »(١) .

---

(١) سورة الإسراء الآية ٩